16575 - لا ثنى (ثنى : الثنى - مقصورا - الأمر يعاد مرتين . وفي الحديث (لاثنى في الصدقة) أي : لا تؤخذ في السنة مرتين . المختار (65) ب) في الصدقة .

الديلمي عن علي . مر برقم [15902]